الأمم المتحدة

A/AC.261/L.214

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 July 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة السادسة

فيينا، ٢١ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعديلات على المادة ١٩ مكررا

المادة ١٩ مكررا

رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو الموظفين في مؤسسة دولية عمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح

الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات.

٣- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، عمدا وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [، على الأقل في حال الاخلال بتلك الواجبات].